ما كتمنا له شيئا فترافعوا إلى النبي صلى ا عليه وآله فنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت إلى قوله إنا إذا لمن الآثمين فأمر رسول ا صلى ا عليه وآله أن يستحلفوهما بعد صلاة العصر با الذي لا إله إلا هو ما قبضنا له غير هذا ولا كتمنا فمكثا ما شاء ا أن يمكثا ثم ظهر معهما على إناء من فضة منقوش مموه بذهب فقال أهله : هذا من متاعه ولكنا اشتريناه منه ونسينا أن نذكره حين حلفنا فكرهنا أن نكذب نفوسنا فترافعوا إلى النبي صلى ا عليه وآله فنزلت الآية الأخرى فإن عثر على أنهما استحقا إثما فأمر النبي صلى ا عليه وآله رجلين من أهل الميت أن يحلفا على ما كتما وغيبا ويستحقانه ثم أن تميما الداري أسلم وبايع النبي صلى ا عليه وآله وكان يقول : صدق ا ورسوله أنا أخذت الإناء ثم قال : يا رسول ا إن ا يظهرك على أهل الأرض كلها فهب لي قريتين من بيت لحم - وهي القرية التي ولد فيها عيسى - فكتب له بها كتابا فلما قدم عمر الشام أتاه تميم بكتاب رسول ا صلى ا عليه وآله فقال عمر : أنا حاضر ذلك فدفعها إليه " .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ شهادة بينكم مضاف برفع شهادة بغير نون وبخفض بينكم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس من طريق علي عن أبي طلحة عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم هذا لمن مات وعنده المسلمون أمره ا أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين ثم قال أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين أمره ا بشهادة رجلين من غير المسلمين فإن ارتيب بشهادتهما استحلفا با بعد الصلاة : ما اشترينا بشهادتنا ثمنا قليلا فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا في شهادتهما قام رجلان من الأولياء فحلفا با أن شهادة الكافرين باطلة فذلك قوله تعالى فإن عثر على أنهما استحقا إثما يقول : إن اطلع على أن الكافرين كذبا قام الأوليان فحلفا أنهما كذبا ذلك أدنى أن يأتي الكافران بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم فتترك شهادة الكافرين ويحكم بشهادة الأوليان فليس على شهود المسلمين أقسام إنما الأقسام إذا كانا كافرين .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله